دور القضاء الإسلامي في نشر المذاهب الفقهية

د. ناصر قارة*

تمهيـــد:

إن الميراث الفقهي الزاخر للمذاهب الفقهية الذي نتغذى عليه اليوم في بحوثنا ودراساتنا، وفي نيل شهاداتنا العلمية، والترقيات الأكاديمية، والذي نتعبد الله به، ونحتكم إليه في معاملاتنا اليومية في الأحوال الشخصية، والمعاملات التجارية، وفك الخصومات فيما بيننا ونحو ذلك، وصل إلينا وحفظ عبر العصور، وانتشر في مختلف الأصقاع والدور الإسلامية بسبب عوامل كثيرة : بعضها علمي يعتبر الجذع المشترك بين جميعها، كالأصول الكبرى للتشريع الإسلامي المتفق عليها، وبعضها سياسي قاسم مشترك بين البعض، مفتقر عند بعضها الآخر، كتبني دولة ما لمذهب ما، أو تولية علمائها لمناصب القضاء والخطابة ونحو ذلك، يقول سعدي أبو جيب: "ويقوي ذلك ـ انتشار المذهب ـ ويدعمه إما دولة تتبنى المذهب، أو مناصب في الولاية، أو القضاء، أو الإمامة، والتدريس يتولاه علماؤه"[1].

وقال ولي الله الدهلوي: "أي مذهب كان أصحابه مشهورين وسد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في الناس: انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولو يولوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين"[2].

ولعل مقولة ابن حزم الأندلسي: "مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان: مذهب أبي حنيفـــة، فإنه لما ولي أبو يوسف القضاء، كان القضاة من قبله

---

* أستاذ مساعد مكلف بالدروس بكلية أصول الدين ـ جامعة الجزائر ـ.

من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقيا... ومذهب مالك بالأندلس..."[3] تكون صحيحة إذا وضعناها في هذا السياق، إذ غير خاف على أحد من أهل التاريخ والفقه الإسلامي ما كان يمثله منصب القضاء آنذاك والولايات الأخرى بصفة عامة، إذ "كان القاضي أعظم الولاة خطرا بعد الإمام الذي جعله الله زماما للدين، وقواما للدنيا لما يتقلده القاضي من تنفيذ القضايا، وتخليد الأحكام في الدماء والفروج، والأموال والأعراض، وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ووجوه المضار"[4]، ولو عاش ابن حزم ـ رحمه الله المتوفى سنة 456 هـ ـ إلى القرن السادس الهجري لأيقن أن مقولته المشهورة تلك لا يمكن أن يسلم منها مذهب أو يستثنى منها أحد حتى الحزمية، فقد انتشرت الظاهرية في المغرب في القرن السادس بسلطان دولة الموحدين، وأصبح العمل يومئذ بمقتضى مذهب ابن حزم، وبقي الحال على ذلك إلى أن آل الأمر إلى المأمون بن منصور سنة 627 هـ، فأعاد المذهب المالكي إلى ما كان عليه[5]، وإن كان الشيخ الشاذلي النيفر لم يرتض مقولة ابن حزم وتحليله لأسباب انتشار المذهب عند قوله: "ولا عبرة لما يقوله ابن حزم... لأن قصارى ما تمسك به هو أن يحيى بن يحيى احتكر القضاء لمعتنقي مذهبه، وهذا وإن كان له تأثير فهو تأثير في أفراد معدودين، تغمرهم الأغلبية الساحقة في الأمة، وإنما هو التأثير لمدرستي الرجلين ـ يحيى بن يحيى ، وعلي بن زياد ـ فهما قد استطاعا أن يبرزا أحوال المدرسة المالكية"[6].

والحقيقة أنه ليس في كلام ابن حزم ما ينقص من قدر ووزن المذهبين، فالتاريخ شاهد على أن كثيرا من الأنظمة المتعاقبة اعتنقت مذاهب معينة، وألزمت الناس بالاحتكام إليها، وتوحيد أحكام القضاء فيها كما هو الحال في عهد هشام بن عبد الرحمن 180 هـ ثاني خلفاء بني أمية في الأندلس الذي أخذ الناس جميعا بالتزام مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه[7].

وما فعل المعز بن باديس في حمل أهل المغرب على مذهب مالك وإلغاء غيره، فالقوة دائما تعمل عملها ـ أي قوة النفوذ ـ ولنا في موقف الدولة العثمانية في العصور غير البعيدة عنا الذين نشروا المذهب الحنفي بالقوة على الأقطار الخاضعة لحكمهم، وموقف الدولة السعودية المعاصرة في نشر المذهب الحنبلي في الحجاز خير شاهد على ما سبق، فالناس على دين ملوكهم كما يقال، ولعل ما في الأسطر اللاحقة ما يكشف هذه الحقيقة عند عرض نماذج لحقب زمنية تداولت فيها المذاهب الفقهية المدونة المشهورة على رقع جغرافية أزمانا متفاوتة طولا وقلة، وكان للقضاء فيها الدور الرئيس في التمكين لها ، وترسيخها في أذهان وقلوب العامة من الناس، وذلك بعد عرض سريع وبيان مقتضب عن تاريخ السلطة القضائية في الإسلام.

أولا: السلطة القضائية في الإسلام : مفهومها ومكانتها في الدولة :

القضاء في اللغة[8]: هو الحكم، ويأتي بمعنى الصنع وحسن التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿ فقضاهن سبع سماوات في يومين﴾ (فصلت:12)، أي خلقهن وأحكم خلقهن، ويأتي بمعنى الأمر والحكم، كقوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ (الإسراء: 23)، أي أمر بذلك، ويأتي بمعنى الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿والله يقضي بالحق﴾ (غافر : 20)، وهو المعنى القريب من المدلول الاصطلاحي الذي هو: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو في تعديل أو تجريح في عموم مصالح المسلمين"[9].

وهو يهدف إلى إعمال حكم الله في الأمة بالعدل والإنصاف، ﴿فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ (ص: 26)، ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (النساء: 58).

وإنفاذ شرع الله في الأمة من أوكد الواجبات، وأعظم القربات، فعلى خليفة المسلمين وحاكمهم الأعلى تولية القضاة ـ الذين بهم "الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع

تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم، ويكره ويندب[10] ـ داخل الدولة الإسلامية من الفروض المحتمة على الحاكم العام للمسلمين، ومن الفروض الكفائية على من استأهل له من علماء المسلمين، لأن القاضي هو الوازع الأكبر، والمرجع الأعلى الحامي لحدود الله، الحافظ لحقوق الأفراد والمجتمع، "إنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"[11].

ثانيا: تاريخ السلطة القضائية في الإسلام

منصب القضاء من الأمور المقدسة في الإسلام، وضروري لكل أمة مهما بلغت الذروة في الرقي والتقدم، أو انحدرت في الانحطاط والتقهقر.

وهو من النعم التي أنعم الله بها على الإنسانية، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها"[12]، فهو رمز لسيادة أي دولة، وعلامة على الاستقلال الذاتي لها، ودلالة على التفتح والتطور، والتاريخ كله ينطق بذلك.

فهو ركن هام في الدولة، وجزء من مقومات شخصيتها، تقع عليه مسؤولية حفظ الأنفس والأرواح والأموال والحقوق والأعراض، ولذا تولاه الرسول ﷺ بنفسه، فقضى في الحدود والقصاص، والارتفاق والأموال، وولى من ينوبه في بعض الأقضية وما بعد عنه من الولايات التي أسلم أهلها، فولى معاذ ابن جبل قضاء اليمن، وعتاب بن أسيد على مكة بعد فتحها، وهكذا كان يفعل في كل ولاية يسلم أهلها، فرسخ به العدل، وانتشر بفضله الحق، وحميت به الحدود، وحفظت الأموال والأعراض.

واستن خلفاؤه ـ رضي الله عنهم ـ بسنته، واهتدوا بهديه، فحكموا بين الناس بأنفسهم، وولوا من ينوبهم، فما أن تولى أبو بكر الصديق الخلافة حتى ولى عمر بن الخطاب للفصل بين الناس في الخصومات، وأبا عبيدة للقضاء في الأموال.

واستعمل عمر بن الخطاب ﷺ عبد الله بن مسعود قاضيا على البصرة، وشريحا على الكوفة، وأبا الدرداء على المدينة، وعثمان بن قيس بن أبي العاص على مصر، وهكذا على سائر الأقطار الإسلامية عبر التاريخ[13].

فكان منصب القضاء تابعا مباشرة للخليفة، فهو الذي يمارسه أو يعين من يقوم بهذه المهمة النبيلة، فلم تنشأ المؤسسات القضائية دفعة واحدة، وإنما سار بالتدرج عبر مراحل زمنية متلاحقة، وانتقل من درجة واحدة إلى درجات مختلفة ومتخصصة حتى اكتمل على سوقه.

وكانت منابع القضاء الإسلامي الأصول الشرعية المتفق عليها ، والأصول الاجتهادية المختلف فيها، دون أن يلتزم القاضي مذهبا معينا حتى جاء العصر العباسي، فبدأ القضاء يأخذ لون المذهبية ، حتى صار لا يتعين للقضاء إلا من كان على مذهب السلطة الحاكمة، وهذا ما يسوقنا إلى بيان دور القضاء في نشر المذاهب الأربعة المشهورة، وما كان له من أثر في ترسيخها في نفوس الناس، وإنزال أحكامها إلى أوساط الحياة اليومية للناس.

دور القضاء الشرعي في نشر المذاهب الفقهية الأربعة :

أولا: أثر القضاء في نشر المذهب الحنفي :

نشأ المذهب الحنفي أول ما نشأ ببغداد، ثم أخذ في التوسع والانتشار بعد وفاة رئيسه في الأراضي العراقية، بفضل عوامل كثيرة، سواء ما كان راجعا منها إلى النفوذ الرسمي، أو النفوذ الديني والشعبي، لكن العامل المهم في هذه العوامل، والذي كان له الأثر الأكبر والظاهر في نشر المذهب الحنفي بالمشرق الإسلامي ووصوله إلى مشارف المغرب العربي هو تولي رجالاته منصب القضاء والفتيا والحسبة والخطابة، فكان يقوى بقوة وجود هذه المناصب في يده، ويضعف بزوالها من يده[14].

وخير أنموذج للدلالة على أثر القضاء في نشر المذهب الحنفي هو الولاية القضائية لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال ابن خلدون: "... عندما أسندت الخلافة إلى هارون الرشيد خامس خلفاء بني العباس، فإنه ولّى أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم أكبر تلامذة أبي حنيفة القضاء بعد سنة سبعين ومائة، فلم يقلد ببلاد العراق وخرسان والشام ومصر إلا من أشار به القاضي أبو يوسف، فلهذا اشتهر مذهب أبي حنيفة في هذه الجهات"[15].

وهكذا تحول الأمر من القضاء المؤسس على الأصول الشرعية والاجتهاد المباشر إلى القضاء بمذهب أبي حنيفة النعمان، وإن كان القضاة أنفسهم من المجتهدين، الأمر الذي جعل الراغبين في تولي القضاء يتحولون من مذاهبهم إلى مذهب أبي حنيفة، حتى غدا المذهب الرسمي للدولة العباسية، والدستور الذي يقضي به القضاة، والنظام الذي يحاكم إليه الناس، فاضطر عامة الناس إلى تعرف أحكام القضاء وفتوى أهل الرأي من علماء المذهب الحنفي، فكان ذلك سببا في نشره في بلاد العراق وغيرها مما جاورها[16].

وكان الأمر كذلك في مصر، فقد دخلها عن طريق القاضي الحنفي إسماعيل بن البسع الكوفي لما تولى قضاءها سنة 164هـ، فكان له السلطان الرسمي، ولم يكن له السلطان الشعبي الديني الذي حازه في العراق، يقول الشيخ أبو زهرة : "ولقد كان المذهب الحنفي ممكن السلطان في مصر ما قوي سلطان العباسيين عليها، ولكنه على أي حال لم يكن له في الشعب المكان الذي له في أمصار الشرق"[17].

ولعل السبب في ذلك أنه كان منازعا في سلطان القضاء في مصر، فقد كان مع القاضي الحنفي قضاة من الشافعية والمالكية[18].

وهو ما كان عليه الأمر في بلاد الشام أيضا، أما في إفريقية فساهم قضاء عبد الله بن غانم ـ تلميذ أبي يوسف ـ في نشر المذهب الحنفي فيها[19].

ووصل إلى المغرب أيام أسد بن الفرات الذي كان يقضي على مذهب أبي حنيفة، فانتشر بسبب ذلك حينا من الزمن على عهد الدولة الإغليبية سنة 184 هـ ـ 299 هـ.

ويخبرنا الشيخ أبو زهرة عن نقل ابن الفرات لمذهب أبي حنيفة بالمغرب وجزيرة صقلية، نقلا عن أحسن التقاسيم، فقال: "قال المقدسي: (إن أهل صقلية حنفيون)، وذكر أنه سأل بعض أهل المغرب: كيف وقع مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إليكم، ولم يكن على سابلتكم ـ أي طريقكم إلى الحج ـ ؟، قال: لما قدم ابن وهب من عند مالك ـ رحمه الله ـ وقد حاز من الفقه والعلوم ما حاز، استنكف أسد بن عبد الله أن يدرس عليه لجلالته وكبر نفسه، فراح إلى المدينة ليدرس على مالك، فوجده عليلا، فلما طال مقامه عنده، قال له ارجع إلى ابن وهب فقد أودعته علمي، كفيتكم به الرحلة. فصعب ذلك على أسد وسأل هل يعرف لمالك نظير؟، قالوا: فتى بالكوفة يقال له محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ ، قالوا: فرحل إليه، وأقبل عليه محمد إقبالا لم يقبله على أحد، ورأى فهما وحرصا، فلما علم أنه قد استقل وبلغ مراده فيه، سيبه إلى المغرب، فلما دخلها اختلف إليه الفتيان ورأوا فروعا حيرتهم، ودقائق أعجبتهم، ومسائل ما طنت على أذن ابن وهب، وتخرج به خلق، وفشا مذهب أبي حنيفة بالمغرب"[20].

فأصبح القضاء ملكا لهم يستميتون في الدفاع عنه، ولا يتركونه ليخرج من أيديهم، ولذلك لما عين الخليفة القادر بالله (334 هـ ـ 390 هـ) في عهده قاضيا من الشافعية "ثار أهل بغداد ـ عليه ـ وانقسموا حزبين: حزب لا يؤيد التعيين وهو الأكثر، وحزب يناصرونه، وهم الأقل عددا، ووقعت الفتن بينهما فاضطر الخليفة

لإرضاء الأكثرين، وعزل القاضي الشافعي، وأحل محله حنفيا، وأعاد إلى الحنفية ما كان لهم من كرامة واعتزاز"[21].

ولم يضعف المذهب الحنفي حيث حل إلا بعد خروج القضاء من أيديهم ومآله إلى غيرهم من مالكية وشافعية، وأوضح صورة على ذلك ما حل به في القرن الرابع الهجري، حيث خرج القضاء من أيدي علمائه في بلاد العراق إلى علماء المالكية، وصار المذهب المالكي هو السائد في العراق.

كما ضعف سلطانه في بلاد مصر بعد انتقال الحكم إلى الفاطميين، وعزل القضاة الحنفيين، وصار المذهب الشيعي هو المذهب الرسمي للدولة الفاطمية، الذين كانوا أعداء للعباسيين ولم تعد لهم عزتهم المذهبية إلا في عهد الأيوبيين، حينما عمد نور الدين الشهيد الحنفي ـ لما تولى الشام ـ إلى إعادة نشر المذهب الحنفي بتولية علمائه المناصب العامة، يقول المؤرخ أحمد تيمور باشا: "لم يبلغ المذهب الحنفي مبلغه في القوة والكثرة بمصر إلا في أواخر هذه الدولة "[22].

وكذلك الأمر حين استولت الدولة العثمانية على مصر وشمال إفريقية، فأعادت له مجده المفقود، وخاصة عندما جعلوه مذهب التقاضي[23].

ثانيا: أثر القضاء في نشر المذهب المالكي

إن أول لبنة للمذهب المالكي وضعت بمدينة رسول الله ﷺ، ومن الطبيعي أن تكون بداية النشوء هناك، بل إن المنطق يقضي أن يخلد بتلك الديار ونواحيها، حيث نبع وترعرع بينهم، واستقى صاحبه كثيرا من أحكامه من أعمالهم وأعرافهم، ولكن دوام الحال من المحال، فبتوالي الأيام على بلاد الحجاز اختلفت أحواله وأفل نجمه بمدينة المنشأ، وبزغت شمسه بأرض غير أرض صاحبه، فظهر في العراق على أيدي تلامذة أفذاذ، وعلماء زهاد، وقضاة على الحق أشهاد، ولا سيما آل حماد، ذرية حماد بن زيد

الشهير المتوفى سنة 179 هـ، الذين تبوأ المذهب في عهدهم مناصب القضاء والفتيا والحسبة، وولاية المظالم وغير ذلك من مراكز النفوذ، حتى صار منصب قاضي القضاة بأيديهم لما كان لهم عند الخلفاء والأمراء من النفوذ والمنزلة الرفيعة. والمكانة الاجتماعية المرموقة، وفي طليعة بيت آل حماد القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، الرجل الذي أظهر مذهب مالك في العراق، وأعطاه الرياسة على المذهب الحنفي والشافعي، ولم يزحزح عن هذه المكانة إلا في نهاية القرن الرابع الهجري، إذ بقي إسماعيل القاضي خمسين سنة ونيفا ولم يعزل فيها إلا سنتين، ثم عين سنة 262 هـ قاضي القضاة، ونعت بالمقدم على سائر القضاة[24].

قال القاضي عياض: "فدخل هذا المذهب بلاد بغداد وغيرها من بلاد العراق، فانتشر بها مع غيرها من المذاهب، ولكنه غلب وفشي أيام قضاء آل حماد بن زيد"[25].

وساهم إلى جانب إسماعيل القاضي في نشر المذهب بالعراق قضاة عدول، كقاضي القضاة أبي الحسن بن أم شيبان، والقاضي أبي الحسن علي بن ميسرة، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، فانتشر بالعراق إلى حد إغاضة بعض النفوس المريضة من فقهاء المذاهب الأخرى، مما أثار عليه حنق بعض الأمراء والسلاطين، وخير شاهد على ذلك ما لحق بكثير من قضاة المالكية من نكبات ومحن على أيدي أمراء ابن المعتز[26].

ووصل المذهب المالكي إلى أراضي فارس عن طريق القاضي أبي عبد الله البركاني الذي ولي قضاء الأسوار[27].

وانتشر في اليمن عن طريق القاضي أبي قرة موسى بن قرة ابن طارق السكسكي، يحدثنا عن ذلك القاضي عياض فيقول: "إذ كان ينبوع هذا المذهب المدينة، كلها على

هذا الرأي، وخرج منها إلى جهات من الحجاز واليمن ، فانتشر هناك بأبي قرة القاضي، ومحمد بن صدقة الفدكي وأمثالهم"[28].

أما مصر فهي المحضن الثاني لمذهب إمام دار الهجرة بعد المدينة، فقد ظهر بها، وعمل به في حياة صاحبه ـ رحمه الله ـ وقد مكث بتلك الديار حتى صارت له الغلبة، ومقاليد الولايات العامة بأيدي علمائه، منها ولاية القضاء مما زاد في ظهوره حتى قدم الإمام الشافعي إليها، واتخذ مصر مقاما له، فغالبه وشاركه القضاء والفتوى، وصار المذهبان معمولا بهما إلى جانب المذهب الحنفي[29]، وهو على ذلك الحال حتى لحقه ما لحق المذهب الحنفي والشافعي على يد الفاطميين، ولم ينتعش بها بعد ذلك إلا بعد أن عاد إليه القضاء في دولة المماليك[30].

أما بالأندلس فأثر منصب القضاء في نشر المذهب المالكي ظاهر لا ينكر، فقد ذكر المقريزي في خططه ذلك قائلا: "...وعاد إلى الأندلس يحيى بن يحيى الأندلسي فنال من الرياسة والحرمة ما لم ينله غيره، وعادت الفتيا إليه، وانتهى السلطان والعامة إلى بابه، فلم يقلد في سائر أعمال الأندلس قاض إلا بإشارته واعتنائه، فصاروا على رأي مالك بعد أن كانوا على رأي الأوزاعي..." [31].

وهذا ما قاله ابن حزم الأندلسي، ولفظه: "ومذهب مالك عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به"[32].

وهكذا بلغ المذهب أوجه في الأندلس في عهد الحكم بن هشام بفضل ما تبوأه من مناصب القضاء والفتيا[33].

وأما بإفريقية والمغرب العربي وجزيرة صقلية فلم يكن سلطانه أقل مما كان عليه بالأندلس، بل كان أقوى من ذلك، فلما تولى سحنون بن سعد قضاء القيروان سنة 234هـ، عمل على رسوخ المذهب المالكي والقضاء به، وعين أئمة المساجد من علمائه، وصار القضاء في عهده دولا يتوارث كما تتوارث الضياع.

ويعتبر القاضي عامر بن محمد القيسي من الأوائل الذين أدخلوا الموطأ إلى المغرب الأقصى، وذلك في حكم مولاي إدريس، وكان سببا في تحول أهل المغرب من المذهب الحنفي إلى المذهب المالكي في القرن الثالث الهجري.

ودخل صقلية عن طريق القاضي محمد بن ميمون بن عمرو الإفريقي قاضي صقلية، وسالم بن سليمان الكندي قاضيها ومدرسها[34].

فقد ظهر واضحا ما للقضاء من دور فعال في نشر المذهب المالكي شرقا وغربا، فيقوى بقوة وجود القضاء في أيديهم، ويضعف كلما خرج من أيديهم إلى أيدي غيرهم، كما حدث لهم ذلك في العراق، إذ يعزى سبب ضعف قوة المذهب المالكي به لخروج القضاء من أيديهم بسبب التخلي عنه، أو بالخروج منه كخروج القاضي عبد الوهاب إلى مصر، يقول الحجوي الثعالبي: "وبعد موته ـ أي الأبهري أبو بكر ـ وتلاحق أصحابه، خرج القضاء عن المالكية إلى الشافعية والحنفية، وضعف مذهب مالك في العراق، وقل طالبه، لأن الناس تابعون لمذهب الحكومة"[35].

ولذلك قيل: إنه حمل بالمدينة دهرا، ولم يظهر بها إلا بعد أن أحياه القاضي ابن فرحون به سنة 793 هـ.

ثالثا: أثر القضاء في نشر مذهب الشافعية

قال ابن السبكي: "هذان الإقليمان ـ مصر والشام ـ مركز المذهب الشافعي، واليد العالية لأصحابه في هذه البلاد، لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم"[36].

فابن السبكي ـ رحمه الله ـ يجعل في مقولته هذه علامة الظهور والانتشار للمذاهب في إقليم ما هو استحواذ أصحابه على مقاليد القضاء، ويصدق هذا الاتجاه الدكتور علي حسن عبد القادر عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر ـ سابقا ـ فيقول: "فلما قدم الشافعي ـ أي مصر ـ انتشر بها بعد أن انحاز عن المالكية إلى أن ذهبت هذه الدولة، وجاء صلاح الدين الأيوبي، فولى قاضيه عبد الملك بن درياس الشافعي القضاء بمصر، فلم ينب عنه إلا من كان شافعي المذهب، فانتشر المذهب الشافعي بمصر أكثر من سواه، وكان الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعي حتى ولي قضاء مصر أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي الشافعي، فأدخل إليها مذهب الشافعي، وهو أول من أدخله الشام"[37]، وقال ابن السبكي عن أبي زرعة: "كان رجلا رئيسا، يقال إنه هو الذي أدخل مذهب الشافعي إلى دمشق"[38].

وقال الشيخ أبو زهرة: "وبتوالي القضاة الشافعيين على الشام أخذ مذهب الأوزاعي في الانقراض، ومذهب الشافعي في الغلب"[39].

وحفظ مذهب الشافعية بمكة والمدينة بفضل ما حازه علماؤه من مقاعد للقضاء، كما يخبرنا عن ذلك السبكي، فيقول: "وأما بلاد الحجاز فلم تبرح منذ ظهور المذهب الشافعي وإلى يومنا هذا ـ وقد توفي السبكي سنة 756 هـ ـ في أيدي الشافعية القضاء والخطابة والإمامة بمكة والمدينة"[40].

ولما لم يكن للشافعية حظ في القضاء بالمغرب وإفريقية والأندلس لم يكن له وجود يذكر إلا ما كان من يوسف بن يعقوب بن عبد المؤمن صاحب المغرب و لأندلس، "فإنه بعد أن تظاهر بمذهب الظاهرية مال إلى مذهب الشافعي آخر أيامه، واستقضاهم على بعض البلاد"[41].

رابعا: أثر القضاء في نشر المذهب الحنبلي

إن أكبر دليل على أثر القضاء في نشر المذاهب الفقهية، أو انحصارها في إقليم دون آخر، أو عصر دون عصر آخر يظهر في المذهب الحنبلي، ويتأكد لنا أن العامة إنما يتبعون المذاهب لوجود الدعاة إليها من أهل النفوذ والسلطان. ولما افتقد علماء الحنابلة لنفوذ القضاء ظل مذهبهم محدود الانتشار والتوسع، ويطلعنا واحد من أبنائه وعلمائه عن سبب عدم توسعه توسع المذاهب الأخرى، مؤكدا ما سبقت الإشارة إليه من الأسباب. يقول ابن عقيل الحنبلي: "هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد منهم تولى القضاء وغيره من الولايات. فكانت ولاية القضاء سببا لتدريسه واشتغاله بالعلم. فأما أصحاب أحمد، فإنه قل منهم من تعلق بطرف من العلم إلا يخرجه ذلك إلى التعبد والزهد، لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم"[42].

ويقول سعدي أبو جيب: "ومرت القرون وحال المذهب ما ذكرت. لا يزال منحصرا في جيوب مشرشرة، وهناك في جزيرة العرب وبلاد الشام ومصر، دون أن يكون له أثر ظاهر في حياة الناس وانتمائهم إلا ما كان من منصب للإفتاء أو منصب لقاض يتولاه واحد من الحنابلة تقليدا، لأن الدولة خصت كل مذهب من مذاهب أهل السنة بذلك المنصب كما تراه في مصر أيام المماليك"[43].

وظل على ما هو عليه إلى أن جاء القرن 13 هـ، فقيض الله له من ينشره ويمكن له في أرض الحجاز، فجاء محمد بن عبد الوهاب ليجدده، ووجد من أمير نجد استجابة وتأييدا حتى قامت دولة المملكة العربية السعودية فتبنته وصار مذهبها الرسمي، به القضاء والفتوى. قال الشيخ أبو زهرة: "وإذا كان المذهب الحنبلي فقد الأتباع في الماضي، فإن الله سبحانه وتعالى قد عوضه في الحاضر، وذلك بأن بلاد الحجاز تسير

حكومتها في أقضيتها وعبادتها على مقتضى أحكامه، وكان ذلك تعويضا كريما، وإخلافا حسنا، لأن بلاد الحجاز تطبق الشريعة الإسلامية في كل أقضيتها"[44].

فهذه عجالة في بيان ما للقضاء الإسلامي من دور في نشر المذاهب الفقهية الأربعة، ولا أقصد أن القضاء هو العامل الوحيد، والسبب الذي لا شريك له في ترسيخها وحفظها إلى يومنا هذا، وإنما كانت عوامل كثيرة إلى جنبه، فقد نمت المذاهب بفضل ما كان لعلمائها من الاستنباط والتخريج وحسن القبول عند الناس، وخصوبة الأصول التي قامت عليها، وقدرتها على مواكبة النوازل، ومعايشة واقع المجتمعات المتغايرة عبر الدهور والبيئات.

والله من وراء القصد والواهب للحسنات.

هوامش ومصادر البحث

(1) أحمد بن حنبل :السيرة والمذهب ص:335/ طبعة دار ابن كثير 1998.

(2) تاريخ القضاء في الإسلام لمحمود بن محمد بن عرنوس ص: 45/ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(3) المصدر السابق ص:44-45.

(4) ما بين قوسين لأبي عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني المتوفى سنة 361هـ، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية نشر بعناية السيد عزت العطار الحسيني.

(5) انظر مقال الشيخ عبد الرحمن الجيلالي في مجلة الموافقات، عدد 3، ص:226.

(6) من مقدمة كتاب موطأ علي بن زياد، ص:28.

(7) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض ،تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود :261/1.

(8) المصباح المنير: 507/2 لأحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة 770هـ، منشورات إيران.

(9) التعريف لابن عرفة أورده الآبي في شرحه على مسلم: 2/5، وانظر معه القضاء في الشريعة الإسلامية ص:30 للدكتور شوكت محمد عليان/طبعة دار النهضة، وتبصرة الحكام لابن فرحون: 12/1/ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(10) الكلام ما بين قوسين لابن فرحون في تبصرة الحكام: 3/1.

(11) القول مأثور عن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ.

(12) رواه البخاري وغيره.

(13) انظر القضاء في الشريعة الإسلامية ص:20 للدكتور فاروق عبد العليم مرسي/طبعة عالم المعرفة 1-1985 جدة، وأصول المحاكمات الشرعية والمدنية ص:10 للدكتور محمد مصطفى الزحيلي /طبعة مؤسسة الوحدة 1981.

(14) انظر : أبو حنيفة :حياته، عصره وآراؤه الفقهية لأبي زهرة ص: 464/طبعة دار الفكر العربي.

(15) تاريخ القضاء في الإسلام لعرنوس ص:44 ، وانظر معه المذاهب الفقهية للدكتور فوزي فيض الله ـ رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في جامعة دمشق سابقا ـ منشورات لجنة مكتبة البيت. الكويت/ ط1985:1، ص:53.

(16) انظر خطط المقريزي :2/330-333،السلطة القضائية في الإسلام للدكتور شوكت محمد ص: 7. والولاة والقضاة لأبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي ص:350. والقضاء والقضاة في الإسلام ـ العصر العباسي ـ للدكتور محمد عصام شبارو/دار النهضة بيروت 1983 ص:125. وأبو حنيفة ص:465، وفيات الأعيان :6/379.

(17) أبو حنيفة: حياته، عصره، آراؤه الفقهية، ص:467.

(18) انظر كتاب أبي يوسف القاضي ص:175 بحث مشترك قام به الأستاذ الأخضر الدرقاش،تحت إشراف الدكتور أحمد محمد بكير/طبعة تونس. وكتاب أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام لعبد الحكيم الجندي ص:95.

(19) كتاب أبي يوسف القاضي ص:79.

(20) أبو حنيفة لأبي زهرة ص:466.

(21) الشافعي: حياته، عصره، آراؤه الفقهية ص :339/طبعة دار الفكر العربي 1996.

(22) المذاهب الفقهية للدكتور فوزي فيض الله ص:54.

(23) أبو يوسف حياته كتابه الخراج ص:81، والمذاهب الفقهية ص:54.

(24) انظر: ترتيب المدارك :4/289، وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للدكتور محمد الروكي ص:24/طبعة دار القلم، ومقدمة محقق كتاب التفريع لابن جلاب الدكتور حسين بن سالم الدهمان: 1/92.

(25) ترتيب المدارك :2/550، وانظر معه طبقات الفقهاء للشيرازي ص:166.

(26) انظر في هذا ترتيب المدارك :1/167/ طبعة المغرب.

(27) المدارك :1/54، وانظر معه:نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر عميد كلية الشريعة، جامعة الأزهر سابقا ص:296/طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط3.. 1965.

(28) المدارك :53/1، والديباج المذهب: 341.

(29) مالك:حياته، عصره، آراؤه الفقهية ص:365.

(30) المذاهب الفقهية ص:81، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي، ص:296، مالك ص :365.

(31) تاريخ القضاة في الإسلام ص:48.

(32) المصدر السابق ص:44-45.

(33) انظر: نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص:297، مالك لأبي زهرة ص :366، المذاهب الفقهية لفوزي فيض الله ص:80.

(34) انظر: تاريخ قضاة الإسلام ص :48، الديباج المذهب ص:334، طبقات أبي العرب ص:171 /طبعة دار الشرق الأزهار العاطرة للكتاني ص:130 محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لعمر الجيدي ص:160.

(35) الفكر السامي :118/3/1، وانظر معه المدارك :470/2-471.

(36) المذاهب الفقهية ص:99، والشافعي ص:336.

(37) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص:298، وانظر معه الشافعي لأبي زهرة ص:336-337.

(38) الشافعي ص:337.

(39) الشافعي ص:338.

(40) نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص:299.

(41) انظر أبو زهرة في كتابه الشافعي ص:341.

(42) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص:505، وانظر معه الإمام أحمد بن حنبل، السيرة والمذهب ص: 337 لسعدي أبو جيب /طبعة دار ابن كثير بدمشق 1998، وأحمد بن حنبل لأبي زهرة ص: 304.

(43) أحمد: السيرة والمذهب ص: 338.

(44) أحمد بن حنبل ص:308.